

خطوات تنظيم العلاقة الزوجية الصالحة



أ- وجوب التعفّف لحبن الزواج:

قال تعالى:

(وَلَيْسَتْ عُفُفٌ لِّلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ .
(النور / 33).

- ليجتهد الذين لا تيسّر لهم سبل الزواج لأسبابٍ مادّيةٍ في العفّة والتحكّم بالشهوة حتى يُوسّع
إِلّا عليهم ويُسَهِّلَ عليهم أمر الزواج، فإنّ العبد إذا اتَّقَى إِيّاه جعل له من أمره فرجاً ومخرجاً .

ب- الترغيب بالزواج:

قال تعالى:

(هُنَّ لِيَبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْزَلْنَاهُنَّ لِيَبَاسٍ لَّهُنَّ) (البقرة / 187).

- اللّـبَاس هو أقرب شيء للجسد، وهو يحميه من البرد ويقيه من الحرّ، ويحفظه من بعض المخاطر، ويستتر
عيوبه، ويُزَيِّنُه، فالزوجان يحفظ كلٌّ منهما الآخر ويوفّر له سُبُل الراحة والطمأنينة، وكلّ منهما
زينة لصاحبه، والإرتباط بينهما ليس مادياً فقط، بل هو معنوي يقوم على المودّة والرحمة، والتعاون
على البرّ والتقوى أيضاً .

ت- هدية المهر:

قال تعالى:

(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ زَفَسًا
فَكَلُّوهُ هَذَا مَرِيئًا) (النساء / 4).

- أعطوا النساء مهرهنّ عطية عن طيب نفس، فإذا وهبن لكم شيئاً من صداقهنّ (مهرهنّ)، فخذوا ذلك الشيء الموهوب حلالاً طيباً. والمهر حق المرأة لا يجوز التجاوز عليه بأي شكل من الأشكال، وهو ينفعها عند افتراقها عن زوجها، أي أنه جبران لما قد يلحق بها من خسارة.

ث- زواج الصالحين:

قال تعالى:

(الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) (النور / 26).

- حتى يكون الزواج صالحاً، لا بد من تجانس الأشكال وتوافق الطّبّاع، فالآية ليست في وارد الحديث عن حتمية اجتماعية، بل في سياق التأكيد على ضرورة اختيار الزوج الصالح زوجة صالحة حتى ينجبا الذرية الصالحة التي ترفد المجتمع الصالح وتنمّيه.

قال تعالى: (وَأَزْكُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) (النور / 32).

أي زوّجوا العزّاب من أهل التقوى والصلاح، لأنّ في الزواج إحصاناً لدينهم.

ج- قيمومة الرّجل:

قال تعالى:

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِمُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَرْزَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَالصَّالِحَاتُ قَانِطَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا
حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلِيمًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْتِهِمَا فَلَا يُعَتِّدُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَيْهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (النساء / 34-35).

- من أجل صلاح الأسرة وتماسك البناء الأسري، جعل الله سبحانه الرّجال قائمين على النساء في الإنفاق والتّوجيه والرعاية تماماً كما يقوم الراعي على رعيّته، إنّه المدير وهي معاونه.

والنّساء قسمان: صالحات مطيعات، وعاصيات متمردات. فأماً الصالحات القائمات بما عليهنّ من واجبات في تحقيق أجواء المودّة والرحمة، وحفظ أنفسهنّ عن الفاحشة، وحفظ أموال أزواجهنّ عن التبذير، وكتمانهنّ لأسرار بيوتهنّ، فهنّ سبب في صلاح الأسرة. وأماً العاصيات اللاتي يتكبرن ويرفضن طاعة الأزواج فيما لا يخالف طاعة الله، فعلى الأزواج أن يسلكوا معهنّ سبيل الإصلاح بتخويفهنّ

من غضب أو بطريق النصح والإرشاد، فإن لم ينجح الوعظ والتذكير، فالهجر في الفراش. وإن خيفَ الخلاف العنيف والعداوة بين الزوجين فليتدخل ذوو الشريكين ويوجِّهوا حكماً عدلاً من أهل الزوج وحكماً عدلاً من أهل الزوجة، ليجتمعان وينظران في أمرهما ويفعلان ما فيه المصلحة.

ح- حسن معاشرة الزوجة:

قال تعالى:

(وَلَلْهَيْئَتٌ مِّثْلُ السَّذِيِّ عَلَايَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة/ 228).

وقال سبحانه:

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء/ 19).

وقال جلّ شأنه:

(فَأَمَّا مَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَاجُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (البقرة/ 231).

- فكما أن للرجال حقوقاً على النساء، فكذلك للنساء حقوق على الرجال أيضاً، فيجب عليهما مراعاتها كلّ من جانبه، لأنّه الإسلام نصّ على حقوق متقابلة ومتبادلة ومتعادلة بينهما. فلم ينحز لطرف دون طرف، ولم يخالف أن يناقض في الزوجين دعوته للعدل والإحسان.

خ- تأمين الاحتياجات الضرورية للأسرة:

قال تعالى على لسان موسى (ع) لأهله:

(فَلَا مَسَّاقِصَ مَوْسَى الْأَجَلِ وَسَارَ بِأَهْلِهِ أَنْتَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لَهُمْ أَمْ كُنْتُمْ إِرْسِي أَنْتُمْ نَارًا لَعَلَّيْ أَتْرِكُكُمْ مِنْهَا يَخْبِرُ أَوْ جَذْوَةً مِنْ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ) (القصاص/ 29).

- قيل إنّ أهل موسى (ع) كانوا يشكون البرد، فخرج يطلب إليهم ناراً يستدفئون بها. والرجل مطالب بتأمين احتياجات أسرته الضرورية بحسب قدرته واستطاعته، كونه المسؤول الأوّل عن تلبية تلك الحاجات بما يضمن لهم الحياة الكريمة والسلامة.

د- مراعاة خصوصية موقع الزوج الاجتماعي:

قال تعالى في خطاب لنساء النبي (ص):

(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَوْلَقَ يَتْنُ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ السَّذِيُّ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (الأحزاب/ 32).

- زوجة القائد أو الشخصية الإسلامية أو المؤمن بصفة عامّة تختلف عن سائر النساء من جهة كونها قرينته، فإذا ما أحسنت كان مردود ذلك طيّباً عليها وعلى زوجها وعلى الأسرة كلّها، والعكس بالعكس.

ذ- مراعاة أسرار البيت والزوجيّة:

قال تعالى:

(وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتُ بِهِ

وَأَطْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَىٰ آهًا
بِهِ قَالَتْ مَنْ أَزِيدُ أَكَ هَذَا قَالَ نَبَىٰ أَيْ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (التحریم/ 3).
- إفشاء الزوجة لأسرار زوجها معصية، على المرأة الصالحة أن تحذر منها، فهي مؤتمنة على أسرار
كأتمانها على أمواله وكأتمانها على طهارة بيته وسمعته من أن تلوّث بما يُسيء إليها. وأسرار
الزوجة كذلك مضمونة لا يجوز للزوج أن يفشيها، والبيوت - كما يُقال - أسرار والمجالس بالأمانات.